

مجلس الإدارة

الدورة 346، جنيف، تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2022

LILS

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

جزء معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان

التاريخ: ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢

الأصل: إنكليزي

البند الثاني من جدول الأعمال

اختيار الاتفاقيات والتوصيات التي يمكن أن تُطلب تقارير بشأنها بموجب الفقرة (٥)(هـ) والفقرة (٦)(د) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، في عام ٢٠٢٤

غرض الوثيقة

إنّ مجلس الإدارة مدعو إلى توفير الإرشاد بشأن الصكوك التي ستشملها الدراسة الاستقصائية العامة التي ستعدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في عام ٢٠٢٤ ليناقشها مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٢٥ (انظر مشروع القرار في الفقرة ٣٢).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية الأربعة جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ٢: التصديق على معايير العمل الدولية وتطبيقها.

الانعكاسات السياسية: تطبيق خطة العمل بشأن الضمان الاجتماعي للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٦، التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ لتنفيذ القرار بشأن المناقشة المتكررة عن الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) الذي اعتمده المؤتمر في حزيران/يونيه ٢٠٢١.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: لا توجد في هذه المرحلة.

إجراء المتابعة المطلوب: تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية.

الوثائق ذات الصلة: دستور منظمة العمل الدولية؛ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة؛ الوثيقة GB.316/INS/5/1(&Corr.)؛ الوثيقة GB.321/INS/7؛ الوثيقة GB.321/PV؛ الوثيقة GB.322/LILS/4؛ الوثيقة GB.322/PV؛ الوثيقة GB.325/LILS/4؛ الوثيقة GB.325/POL/2؛ الوثيقة GB.328/PV؛ الوثيقة GB.331/PV؛ الوثيقة GB.335/INS/5؛ الوثيقة GB.341/PV؛ الوثيقة GB.343/INS/3/1؛ الوثيقة GB.343/PV؛ الوثيقة GB.344/INS/3/1؛ الوثيقة GB.344/LILS/2؛ الوثيقة GB.344/PV.

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الإنترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

المحتويات ◀

الصفحة

٥ مقدمة
٦	صكوك مقترحة للدراسة الاستقصائية العامة التي ستعدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في عام ٢٠٢٤ لكي تناقشها اللجنة المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٢٥
٦	الخيار الأول: إعانات إصابات العمل - اتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ [الجدول الأول بصيغته المعدلة في عام ١٩٨٠] (رقم ١٢١) وتوصية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١) واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) (الجزء السادس) واتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٢)
٨	الخيار الثاني: الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين - اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨) واتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، ١٩٨٢ (رقم ١٥٧) وتوصية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، ١٩٨٣ (رقم ١٦٧)
٩	الخيار الثالث: معيار شامل بشأن الضمان الاجتماعي - اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)
١٠ مشروع القرار

الملحق:

١١ قائمة الاتفاقيات والتوصيات التي سبق أن قرّر مجلس الإدارة أن يطلب تقارير بشأنها من الحكومات بموجب المادة ١٩ من الدستور
----	---

مقدمة ◀

١. وفقاً لما جرت عليه الممارسة المعتادة، يُدعى مجلس الإدارة إلى بحث واعتماد المقترحات المتعلقة باختيار الاتفاقيات والتوصيات التي قد يُطلب من الحكومات تقديم تقارير بشأنها بموجب الفقرتين (٥)(هـ) و(٦)(د) من المادة ١٩ من الدستور، كي تعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدراسات الاستقصائية العامة السنوية بشأنها.
٢. ومنذ عام ٢٠١٠، يتم تنسيق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة التي تُعدّها لجنة الخبراء على أساس التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور، مع موضوع البند المتكرر المقابل بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، وتناقشها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في دورة المؤتمر قبل عام من الدورة التي يناقش فيها المؤتمر البند المتكرر المعني.
٣. كذلك، دعا المؤتمر منظمة العمل الدولية، في قراره لعام ٢٠١٦ بشأن المضي قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق، إلى "اعتماد طرائق لضمان أن تؤدي الدراسات الاستقصائية العامة والمناقشات المتصلة بها في اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، إلى الإسهام في المناقشات المتكررة حسب مقتضى الحال".^١
٤. لكنّ المؤتمر، وعلى نحو أوسع نطاقاً، دعا منظمة العمل الدولية إلى "ضمان وجود روابط ملائمة وفعالة بين المناقشات المتكررة ونتائج مبادرة المعايير، بما في ذلك استكشاف خيارات استخدام أفضل للفقرتين (٥)(هـ) و(٦)(د) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، دون زيادة الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء في تقديم التقارير".^٢ ومن الجدير بالذكر أنّ استكشاف خيارات استخدام أفضل للمادة ١٩ يشكل أيضاً جزءاً من خطة عمل مجلس الإدارة بشأن تقوية نظام الإشراف.^٣ كما أعرب المؤتمر في قراره عن شاغل رئيسي لا لبس فيه "لتحسين تركيز المناقشات المتكررة وضمان أنها تستند إلى الوقائع والتحديات القائمة بحيث: "١" تقدم استعراضاً محدثاً على نحو منتظم عن الوقائع والاحتياجات المتنوعة في الدول الأعضاء فيما يتعلق بكل هدف من الأهداف الاستراتيجية".^٤ ومع اعتماد إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل في عام ٢٠١٩، أصبحت متابعة التوصيات المتمخضة عن آلية استعراض المعايير أولوية مؤسسية، على نحو ما شددت عليه القرارات التي أصدرها مجلس الإدارة مؤخراً.^٥ لذلك، قد يرغب مجلس الإدارة في إعادة النظر في الروابط القائمة بين المناقشات المتكررة والدراسات الاستقصائية العامة وآلية استعراض المعايير في سياق خطة عمله بشأن تقوية نظام الإشراف.
٥. وفيما يتعلق بدورة المناقشات المتكررة، أجرى مجلس الإدارة مناقشة في دورته ٣٤٤ (آذار/ مارس ٢٠٢٢) حول إمكانية تقييم أثر إعلان العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨ (إعلان العدالة الاجتماعية) وطلب من المكتب إعداد خيارات مختلفة لتقييم محتمل.^٦ ولئن كان مجلس الإدارة ينظر في هذه الخيارات من جملة بنود أخرى قد يدرجها في جدول أعمال الدورات القادمة للمؤتمر،^٧ لم يُدرج بعد أي بند بشأن مناقشة متكررة في جدول أعمال الدورة ١١٣ للمؤتمر (٢٠٢٥). غير أنّ مجلس الإدارة اختار في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١)، صكوكاً ستشملها الدراسة الاستقصائية العامة التي ستعدها لجنة الخبراء في عام ٢٠٢٣ لكي تناقشها اللجنة المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٢٤، على افتراض أنّ المؤتمر سيطلق دورة جديدة من المناقشات المتكررة، سواء على الفور في عام ٢٠٢٥ أو في مرحلة لاحقة بعد تقييم إعلان العدالة الاجتماعية، وأنه سيتم الإبقاء على التسلسل الحالي لبنود المناقشة المتكررة.^٨

١ منظمة العمل الدولية، قرار بشأن المضي قدماً بالعدالة الاجتماعية من أجل العمل اللائق، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، ٢٠١٦، القرار III Resolution، الفقرة ١٥-٢(ب).

٢ قرار بشأن المضي قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق، الفقرة ١٥-١.

٣ انظر الوثيقة GB.344/INS/5، الملحق الثاني للاطلاع على لمحة عامة عن خطة العمل.

٤ قرار بشأن المضي قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق، الفقرة ١٥-٢(أ).

٥ انظر قرارات مجلس الإدارة بشأن تقارير الاجتماع الخامس (الوثيقة GB.337/LILS/1/Decision) والاجتماع السادس (الوثيقة GB.343/LILS/1/Decision) للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.

٦ الوثيقة GB.344/PV، الفقرة ٩٩.

٧ الوثيقة GB.346/INS/2.

٨ الوثيقة GB.343/PV، الفقرة ٥٠٥. وقع اختيار مجلس الإدارة على اتفاقية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٠) وتوصية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٨) لتشملهما الدراسة الاستقصائية العامة المزمع إجراؤها في عام ٢٠٢٣. ويتعلق هذان الصكبان بالهدف الاستراتيجي المتمثل في الحوار الاجتماعي، الذي يشكل البند الأول من بنود المناقشة المتكررة في حال اعتمد تسلسل الدورة الحالية من المناقشات المتكررة وطبق على الدورة التالية المحتملة.

٦. ومن هذا المنطلق نفسه، من شأن المناقشة المتكررة التي ستلي تلك المخصصة للحوار الاجتماعي أن تركز على الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي). والدراسة الاستقصائية العامة التي ستعدها لجنة الخبراء في عام ٢٠٢٤ لكي يناقشها المؤتمر في مرحلة لاحقة في عام ٢٠٢٥ من شأنها أن تمهّد الطريق أمام إجراء مناقشة متكررة عن الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)، على افتراض اتخاذ القرار في مطلع عام ٢٠٢٥ بشأن إطلاق دورة جديدة من المناقشات المتكررة بحسب تسلسل الدورة الحالية من المناقشات المتكررة.
٧. وفي أعقاب المناقشة المتكررة عن الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) وبعد اعتماد المؤتمر في دورته ١٠٩ (٢٠٢١) القرار بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)، اعتمد مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) خطة عمل بشأن الضمان الاجتماعي للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٦،^٩ بغية إنفاذ استنتاجات المؤتمر. وتتضمن خطة العمل خمسة مكونات مترابطة، منها نشاط فعال متصل بالمعايير. وبما أنّ المؤتمر أجرى المناقشة على خلفية جائحة كوفيد-١٩، شددت الاستنتاجات على أنّ التدابير المنفذة خلال الجائحة قد أنقذت العديد من العمال والأسر المستضعفة في جميع أنحاء العالم وسمحت في الوقت ذاته للعديد من المنشآت بالبقاء.^{١٠} وفي الوقت عينه، كشفت الجائحة وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها على قطاع الأعمال عن فجوات كبيرة في تغطية الحماية الاجتماعية والتمويل.^{١١} فقد وقعت الجائحة في وقت افتقر فيه أكثر من نصف سكان العالم إلى أي شكل من أشكال الحماية الاجتماعية على الرغم من أنّ حق الإنسان في الضمان الاجتماعي حقّ معترف به منذ أكثر من ٧٠ عاماً.
٨. لذلك، قد يرغب مجلس الإدارة في النظر في صك واحد أو أكثر من صكوك الضمان الاجتماعي التي يُطلب من الحكومات تقديم تقارير بشأنها بموجب المادة ١٩ من الدستور في عام ٢٠٢٤ لتناقشها اللجنة المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٢٥. وقد وضع المكتب في اعتباره عند صياغة مقترحاته أدناه، الإرشاد الذي صدر عن مجلس الإدارة من أجل الحد بشدة من عدد الصكوك المقترح اختيارها. وقد يرغب مجلس الإدارة في توفير الإرشاد إلى المكتب فيما يتعلق بإعداد نموذج التقرير في وقت لاحق لتقديمه إلى الدورة ٣٤٧ لمجلس الإدارة (أذار/ مارس ٢٠٢٣).

◀ صكوك مقترحة للدراسة الاستقصائية العامة التي ستعدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في عام ٢٠٢٤ لكي تناقشها اللجنة المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٢٥

الخيار الأول: إعانات إصابات العمل - اتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ [الجدول الأول بصيغته المعدلة في عام ١٩٨٠] (رقم ١٢١) وتوصية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١) واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) (الجزء السادس) واتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٢)

٩. من شأن إجراء دراسة استقصائية عامة أن يوفر لمحة عامة شاملة عن الوضع الراهن لإعانات إصابات العمل في القانون والممارسة في الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، لا سيما فيما يتعلق بتغطية المجموعات المحرومة من العمال، من قبيل العمال الزراعيين وأن يساعد على تحديد العقبات التي تحول دون تصديق وتنفيذ الصكوك التي تضع المعايير من أجل الحماية من إصابات العمل وأي توصيات أخرى سترفعها هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية في هذا الصدد.
١٠. وستكون هذه أول فرصة على الإطلاق لإجراء دراسة استقصائية عامة تركز على الحماية من إصابات العمل استناداً إلى الصكوك الرئيسية ذات الصلة (أي اتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١) وتوصية إعانات إصابات

^٩ الوثيقة GB.343/PV، الفقرة ٩٥.

^{١٠} منظمة العمل الدولية، قرار بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩، ٢٠٢١، القرار Resolution III، الفقرة ١٠.

^{١١} قرار بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)، الفقرة ٨.

- العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١) واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) (الجزء السادس)) بغية استعراض تغطية الحماية الاجتماعية التي يوفرها هذا الفرع من فروع الضمان الاجتماعي استعراضاً متعمقاً.
١١. ومؤخراً، مع اعتبار بيئة عمل آمنة وصحية واحدة من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، جرى التشديد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات للحد من التكلفة الإنسانية والمالية التي تخلفها الحوادث والإصابات المتصلة بالعمل والأمراض المهنية. وبالتالي، من شأن إجراء دراسة استقصائية عامة أن يلفت الانتباه إلى الأثر المتضافر الناشئ عن تعزيز ثقافة الوقاية وتوسيع نُظم إعانات إصابات العمل.
١٢. وتحول نُظم إعانات إصابات العمل، إذا كانت مستدامة مالياً وناجعة إدارياً، دون وقوع العمال المُصابين وأسر العمال المصابين والمتوفين في برائن الفقر وتسهم بالتالي في تحقيق الهدف ١ من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان. كذلك، من شأن استعراض أثر إنفاذ معايير العمل الدولية على نُظم إعانات إصابات العمل، أن يسلب الضوء على التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف ٨ الرامي إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، وفقاً للمؤشر ٨-٨-١ الذي يرصد هذا الهدف.
١٣. وكان مجلس الإدارة قد صنّف الاتفاقية رقم ١٢١ باعتبارها صكاً محدثاً بناءً على توصية فريق عمل كارتيبي. وشجع فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، في اجتماعه الثاني، الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالامتنال لاتفاقية التعويض عن حوادث العمل، ١٩٢٥ (رقم ١٧) واتفاقية تعويض العمال (الأمراض المهنية)، ١٩٢٥ (رقم ١٨) واتفاقية تعويض إصابات العمل (الأمراض المهنية) (مراجعة)، ١٩٣٤ (رقم ٤٢)، على التصديق على الاتفاقية رقم ١٢١ و/أو الاتفاقية رقم ١٠٢ بوصفهما الصكين الأكثر حداثة فيما يتعلق بإصابات العمل وعلى قبول الالتزامات الواردة في الجزء السادس من الاتفاقية رقم ١٠٢.
١٤. وأوصى الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه السابع بأن يصنف مجلس الإدارة الاتفاقية رقم ١٢ على أنها صك محدث وأن ينظر في مطالبة المكتب بمواصلة دعم الدول الأعضاء في تطبيقها لخطط إعانات إصابات العمل على جميع العمال، بمن فيهم العمال الزراعيين وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والعمال المهاجرين. وكجزء من حزمة المتابعة نفسها، أوصى الفريق العامل الثلاثي بأن يطلب مجلس الإدارة من المكتب إجراء بحث لتحديد التحديات والفرص الرئيسية فيما يتعلق بتطبيق خطط إعانات إصابات العمل على جميع العمال، بمن فيهم العمال الزراعيين وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، بهدف تقييم خيارات المشاركة الثلاثية لإجراءات المتابعة المحتملة، بما في ذلك تمديد إعانات إصابات العمل لتشمل العمال الزراعيين.^{١٣} ومن شأن إجراء دراسة استقصائية عامة تشمل الاتفاقية رقم ١٢ أن يوفر فرصة فريدة لجمع المعلومات عن العقبات التي تحول دون قيام الدول الأعضاء بالتصديق الفعلي على الاتفاقية رقم ١٢ للتصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ وقبول الجزء السادس أو التصديق على الاتفاقية رقم ١٢١ وكذلك إلى أي مدى قامت الدول الأعضاء التي هي طرف في الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) أو الاتفاقية رقم ١٢١ بإدراج العمال الزراعيين في خطط إعانات إصابات العمل.
١٥. وحتى اليوم، سُجّل ٢٤ تصديقاً على الاتفاقية رقم ١٢١، كان آخره في عام ٢٠٠٦. وبما أنّ هذه الاتفاقية هي جزء من الجيل الثالث من صكوك الضمان الاجتماعي، فهي توسع الحدود الدنيا من الحماية التي تكفلها الاتفاقية رقم ١٠٢^{١٤} وتنصّ على تدابير حماية إضافية، من قبيل: أنواع محددة من الرعاية في مكان العمل؛ مدفوعات دورية لا تقل عن ٦٠ في المائة من الأجر المرجعي في حالات العجز المؤقت أو الدائم؛ إعانات لصالح الأمهات والأرامل المعوق والمعوّل والأطفال الذين كان يعيّلهم المتوفى، مع مدفوعات دورية لا تقل عن ٥٠ في المائة من الأجر المرجعي؛ الالتزام بوضع حد أدنى لهذه المدفوعات؛ إمكانية تحويل المدفوعات إلى مبلغ إجمالي في ظروف معينة؛ إعانات إضافية للأشخاص الذين يحتاجون باستمرار إلى مساعدة شخص آخر.
١٦. بالإضافة إلى ذلك، من شأن إجراء دراسة استقصائية عامة أن يسمح بالنظر في الحماية من فقدان الدخل بسبب الأمراض المهنية التي تشير التقديرات إلى أنّ معدل الوفيات الناجم عنها أعلى بكثير منه مقارنة بالإصابات المهنية. وفي عام ١٩٨٠، عُذلت قائمة الأمراض المهنية الواردة في الجدول الأول المرفق بالاتفاقية رقم ١٢١ متشياً مع المادة ٣١ من الاتفاقية ومن ثم استُكملت بتوصية قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤). وفي هذا السياق، قد تكمل الدراسة

^{١٣} الوثيقة GB.328/LILS/2/1(Rev.)، الملحق الأول، الفقرة ٢٠.

^{١٤} سوف ينظر مجلس الإدارة، في دورته الحالية، في تقرير الاجتماع السابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (الوثيقة GB.346/LILS/1).

^{١٥} الرعاية الطبية ومدفوعات دورية لا تقل عن ٥٠ في المائة من الأجر المرجعي في حالات العجز أو عدم القدرة على العمل؛ إعانات للنساء الأرامل والأطفال المعولين في حالة وفاة العائل مع مدفوعات دورية لا تقل عن ٤٠ في المائة من الأجر المرجعي؛ إمكانية تحويل المدفوعات الدورية إلى مبلغ إجمالي في ظروف معينة؛ الالتزام بمراجعة معدلات المدفوعات الدورية عقب تغييرات جوهرية في تكلفة المعيشة باستثناء العجز عن العمل.

الاستقصائية العامة على نحو مفيد التحضيرات الجارية لمناقشة وضع المعايير بشأن حماية السلامة والصحة المهنيين من المخاطر البيولوجية، وهو بند أدرج في جدول أعمال الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) والدورة ١١٣ (٢٠٢٥) للمؤتمر.

الخيار الثاني: الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين - اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨) واتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، ١٩٨٢ (رقم ١٥٧) وتوصية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، ١٩٨٣ (رقم ١٦٧)

١٧. ما فتئ عدد العمال المهاجرين يزداد بشكل مطرد حول العالم ليناهاز ١٧٠ مليون عامل في عام ٢٠٢١. ويشكّل العمال المهاجرون محرّكاً رئيسياً للنمو الاقتصادي المطرد والمستدام في البلدان المضيفة وبلدان المنشأ على حد سواء. وتتجلى الهجرة من أجل العمل بجزء كبير منها داخل الأقاليم، الأمر الذي يحفّز التكامل الإقليمي. كما يضطلع العمال المهاجرون بدور رئيسي في سد النقص في اليد العاملة وغالباً ما يساهمون طوال حياتهم مساهمة صافية في نظام الضمان الاجتماعي. غير أنهم يُستبعدون في الغالب من تغطية الحماية الاجتماعية. وما يعيق حراكهم هو وصولهم المحدود في أغلب الأحيان إلى الضمان الاجتماعي بسبب وضعهم أو جنسيتهم أو لعدم كفاية فترات عملهم وإقامتهم. كما يواجهون صعوبات في الحفاظ على الإعانات المكتسبة أو الجاري اكتسابها. وهذا الأمر مهم على وجه الخصوص في حالة الإعانات طويلة الأجل (العجز والشيخوخة والورثة) حيثما تكون الفترات المؤهلة جوهرية.

١٨. وفي ظل تنامي أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها، يُدرج العمال المهاجرون ضمن أكثر الفئات حرماناً واستضعافاً التي تأثرت بشكل غير متناسب بجائحة كوفيد-١٩، في النداء العالمي لمنظمة العمل الدولية من أجل اتخاذ إجراءات رامية إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩، يكون شاملاً ومستداماً وقادراً على الصمود،^{١٥} الذي اعتمده المؤتمر في عام ٢٠٢١. وعليه، تشكل المساواة في المعاملة من حيث الضمان الاجتماعي واستمرارية الاستحقاقات عنصراً أساسياً في إطار إدارة الهجرة في أعقاب جائحة كوفيد-١٩.

١٩. وفي عام ٢٠١٨، اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مجددةً فيه التزامها "بمساعدة العمال المهاجرين في جميع مستويات المهارات للحصول على الحماية الاجتماعية في بلدان المقصد والاستفادة من إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة السارية في بلدانهم الأصلية أو عندما يقررون العمل في بلد آخر".^{١٦}

٢٠. وتحدّد اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨) واتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، ١٩٨٢ (رقم ١٥٧) المبادئ والمعايير التي ترفع إمكانية نقل الإعانات للعمال المهاجرين وتوسيع نطاق حصولهم على الحماية الاجتماعية على قدم المساواة. أما توصية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، ١٩٨٣ (رقم ١٦٧) المكتملة للاتفاقية رقم ١٥٧، فتتضمن أحكاماً نموذجية لعقد صكوك ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الضمان الاجتماعي.

٢١. لذلك، من شأن إجراء دراسة استقصائية عامة تتناول الصكوك الثلاثة المقترحة أن يبيح للمؤتمر النظر في إنفاذها وفي ما توفره من حماية أساسية للحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين المعرضين لخطر فقدان استحقاقات الضمان الاجتماعي التي اكتسبوها في بلدانهم الأصلية عندما يهاجرون طلباً للعمل. ومن الجدير بالذكر أنّ الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠١٦ بشأن الصكوك المعنية بالعمال المهاجرين تناولت الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين من ضمن مجالات حماية أخرى تغطيها الصكوك الخاصة بالهجرة من أجل العمل. غير أنّ الصكوك التي استعرضت آنذاك لم تشمل الاتفاقيتين رقم ١١٨ ورقم ١٥٧ والتوصية رقم ١٦٧.

٢٢. وقد صنّف مجلس الإدارة الاتفاقيتين رقم ١١٨ ورقم ١٥٧ والتوصية رقم ١٦٧ باعتبارها صكوكاً محدّثة بناء على توصية فريق عمل كارتيي.

٢٣. وأجريت دراسة استقصائية عامة بشأن الاتفاقية رقم ١١٨ في عام ١٩٧٦ قبل اعتماد الاتفاقية رقم ١٥٧ والتوصية رقم ١٦٧ اللتين لم تشكلا قط موضوع دراسة استقصائية عامة.

^{١٥} منظمة العمل الدولية، قرار بشأن نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات سعيًا إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩، يكون شاملاً ومستداماً وقادراً على الصمود، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩، ٢٠٢١، القرار I/Res، الفقرة أولاً، باء(ح).

^{١٦} القرار رقم ١٩٥/٧٣ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الوثيقة A/RES/73/195، الفقرة ٣٨.

٢٤. وحتى اليوم، صدقت ٣٨ دولة عضواً^{١٧} على الاتفاقية رقم ١١٨، كان آخرها في عام ١٩٩٣، في حين لم تحظ الاتفاقية رقم ١٥٧ إلا بأربعة تصديقات، كان آخرها في عام ٢٠٠٨. ويتعارض سجل التصديق هذا تعارضاً صارخاً مع الأهمية التي ترتديها هذه المسألة في سياق تدفقات الهجرة العالمية والإقليمية على خلفية ما يشهده عالم العمل من تحولات في الوقت الراهن.
٢٥. لذلك، يمكن لدراسة استقصائية عامة أن تسلط الضوء على صلة هاتين الاتفاقيتين بعالم العمل اليوم والوضع العالمي في القانون والممارسة في صفوف الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية في هذا المجال السياسي. ومن شأن هذه الدراسة أن تساعد أيضاً على تحديد العقبات التي تحول دون التصديق على هاتين الاتفاقيتين وأن يُسترشد بها عند اتخاذ أي إجراء إضافي في هذا الشأن.

الخيار الثالث: معيار شامل بشأن الضمان الاجتماعي - اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)

٢٦. من شأن إجراء دراسة استقصائية عامة عن الاتفاقية رقم ١٠٢ أن يوفر لمحة عامة شاملة عن وضع نظم الضمان الاجتماعي وتغطيتها في مختلف الدول الأعضاء، بالنظر إلى الدور الحاسم الذي تضطلع به مؤسسات الضمان الاجتماعي في التصدي لأزمة كوفيد-١٩ في سياق الاستجابة الفورية أو في إطار إعادة البناء على نحو أفضل من أجل تيسير الانتعاش.
٢٧. ومن شأن هذه الدراسة الاستقصائية العامة أن تأتي بمساهمة جوهرية في حملة التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢، التي قرر المؤتمر أن يطلقها في دورته ١٠٩ (٢٠٢١) ووافق عليها مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١). وفي سياق هذه الحملة التي أطلقت في تموز/ يولييه ٢٠٢٢، دعا المدير العام لمنظمة العمل الدولية البلدان المهتمة إلى التعاون مع منظمة العمل الدولية لإجراء تقييم مقارن سريع بين أطرها الوطنية للحماية الاجتماعية والاشتراطات الدنيا الواردة في الاتفاقية رقم ١٠٢، بما يسمح للجهات الفاعلة بالانخراط في مناقشات وطنية ثلاثية الأطراف بشأن نظمها الخاصة بالحماية الاجتماعية والنظر في آفاق التصديق على الاتفاقية وتنفيذها في نهاية المطاف. وقد صدقت ٦٣ دولة عضواً على الاتفاقية رقم ١٠٢. بالإضافة إلى ذلك، من شأن إجراء دراسة استقصائية عامة أن يتيح الفرصة أمام هيئات الإشراف لتتظرو في الوضع، من حيث القانون والممارسة، في البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بتغطية المجموعات المحرومة من العمال، فضلاً عن انعكاسات اعتماد لغة متعلقة بالجنسين في بعض الأحكام، وأن توضح العقبات الماثلة أمام التصديق والتنفيذ.
٢٨. واستناداً إلى التوصيات المقدمة من الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، أكد مجلس الإدارة في عدة مناسبات أنّ الاتفاقية رقم ١٠٢ هي صك محدث وشجع الدول الأعضاء على قبول الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية فيما يتعلق بحالات الطوارئ التي تتناولها الصكوك المتقدمة.^{١٨}
٢٩. ويُعتبر الإرشاد الذي توفره الاتفاقية رقم ١٠٢ جانباً أساسياً من تنفيذ النداء العالمي من أجل اتخاذ إجراءات رامية إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩، الذي يدعو في القسم جيم منه إلى حماية اجتماعية شاملة، والمسرّع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل انتقال عادل، الذي أطلقه الأمين العام للأمم المتحدة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١ من أجل التعجيل بتنفيذ برنامج عام ٢٠٣٠، لا سيما الهدفين ١ و٨ بالتعاون مع منظمة العمل الدولية بصفتها الوكالة الرائدة.
٣٠. وتشكّل الاتفاقية رقم ١٠٢ حجر الزاوية في هيكل منظمة العمل الدولية المعياري الخاص بالضمان الاجتماعي ويُعترف بها عالمياً على أنها الاتفاقية الدولية الوحيدة التي تتناول الضمان الاجتماعي على نحو منهجي، إذ ترسي المبادئ الإدارية والمالية الأساسية وتحدد المعايير المرجعية الدنيا لإعانات الضمان الاجتماعي. كما ترسم هذه الاتفاقية معالم خارطة طريق للتدرج في إرساء نظم الضمان الاجتماعي المستدامة والحفاظ عليها بحيث تكفل مستويات أساسية من أمن الدخل وحماية الصحة، فتسهم بذلك في منع الفقر وانعدام المساواة والتخفيف من وطأتها وتعزيز الإدماج الاجتماعي وكرامة الإنسان. وتحقيقاً لهذا الغرض، توفر هذه النظم إعانات، نقدية أو عينية، تضمن الحصول على الرعاية الطبية والخدمات

^{١٧} الاتفاقية رقم ١١٨ سارية النفاذ في ٣٧ دولة عضواً، علماً أنّ هولندا نقضتها في عام ٢٠٠٤.

^{١٨} وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١)، على سبيل المثال، على توصية رفعها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه السادس فيما يتعلق بالرعاية الطبية وإعانات المرض وتقضي هذه التوصية بإطلاق حملة لتشجيع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء الثاني والثالث) و/أو اتفاقية الرعاية الطبية وإعانات المرض، ١٩٦٩ (رقم ١٣٠) وتنفيذها تنفيذاً فعالاً. انظر الوثيقة GB.343/LILS/1، الملحق، الفقرة ٩-٢-١.

الصحية وتكفل أمن الدخل طوال دورة الحياة، لا سيما في حالة المرض والبطالة وإصابات العمل والأمومة والمسؤوليات العائلية والعجز وفقدان العائل، بالإضافة إلى التقاعد والشيخوخة. وتحدد الاتفاقية المعايير الدنيا لمستويات إعانات الضمان الاجتماعي والظروف التي تكفلها. وهي تغطي الفروع الرئيسية التسعة للضمان الاجتماعي، أي إعانات الرعاية الطبية؛ إعانات المرض؛ إعانات البطالة؛ إعانات الشيخوخة؛ إعانات إصابات العمل؛ الإعانات الأسرية؛ إعانات الأمومة والعجز والورثة. وحرصاً على تطبيق الاتفاقية في جميع الظروف الوطنية، تتضمن الاتفاقية آليات تكفل مرونتها الذاتية، وهو ما يتيح للدول المصدقة عليها إمكانية قبول ثلاثة فروع على الأقل من فروعها التسعة في مرحلة أولى ومن ثم قبول الالتزامات الناشئة عن الفروع الأخرى تدريجياً، فنتمكّن بالتالي من تحقيق جميع الأهداف الواردة في الاتفاقية على نحو تدريجي. كما يجوز للبلدان التي لم تتطور اقتصاداتها ومرافقها الطبية تطوراً كافياً أن تستفيد من استثناءات مؤقتة، الأمر الذي يمكّنها من تقييد نطاق الاتفاقية وتغطية الإعانات التي توفرها.

٣١. وكانت الاتفاقية رقم ١٠٢ موضوع دراسة استقصائية عامة ثلاث مرات، أولها في عام ١٩٦٠، بعد ستة أعوام على اعتمادها. وفي عام ١٩٨٩، جرى استعراض الاتفاقية جزئياً للمرة الثانية فيما يتعلق بإعانات العجز والشيخوخة والورثة، إضافة إلى اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، ١٩٦٧ (رقم ١٢٨) وتوصية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، ١٩٦٧ (رقم ١٣١). ومؤخراً، في عام ٢٠١١، ركزت دراسة استقصائية عامة بشأن الصكوك المتعلقة بالضمان الاجتماعي في ضوء إعلان عام ٢٠٠٨ بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، على الاتفاقية رقم ١٠٢، إلى جانب ثلاثة صكوك أخرى من صكوك الضمان الاجتماعي.^{١٩}

◀ مشروع القرار

٣٢. طلب مجلس الإدارة من المكتب أن يعدّ نموذج التقرير بموجب المادة ١٩ بشأن اتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ [الجدول الأول بصيغته المعدلة في عام ١٩٨٠] (رقم ١٢١) وتوصية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١) واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) (الجزء السادس) واتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٢)، لينظر فيه مجلس الإدارة في دورته ٣٤٧ (آذار/ مارس ٢٠٢٣) تحضيراً للدراسة الاستقصائية العامة التي سيتعين على لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إعدادها في عام ٢٠٢٤ لتناقشها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٢٥.

أو

طلب مجلس الإدارة من المكتب أن يعدّ نموذج التقرير بموجب المادة ١٩ بشأن اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨) واتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، ١٩٨٢ (رقم ١٥٧) وتوصية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، ١٩٨٣ (رقم ١٦٧)، لينظر فيه مجلس الإدارة في دورته ٣٤٧ (آذار/ مارس ٢٠٢٣) تحضيراً للدراسة الاستقصائية العامة التي سيتعين على لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إعدادها في عام ٢٠٢٤ لتناقشها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٢٥.

أو

طلب مجلس الإدارة من المكتب أن يعدّ نموذج التقرير بموجب المادة ١٩ بشأن اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، لينظر فيه مجلس الإدارة في دورته ٣٤٧ (آذار/ مارس ٢٠٢٣).

^{١٩} منظمة العمل الدولية، الدراسة الاستقصائية العامة بشأن صكوك الضمان الاجتماعي في ضوء إعلان عام ٢٠٠٨ بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، التقرير ILC/100/III(1B)، ٢٠١١. والصكوك ذات الصلة هي اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨) وتوصية تأمين الدخل، ١٩٤٤ (رقم ٦٧) وتوصية الرعاية الطبية، ١٩٤٤ (رقم ٦٩).

◀ الملحق

قائمة الاتفاقيات والتوصيات التي سبق أن قرّر مجلس الإدارة أن يطلب تقارير بشأنها من الحكومات بموجب المادة ١٩ من الدستور^١

١٩٤٩	
C. 29	اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠
C. 68	اتفاقية الغذاء وتقديم الوجبات (أطقم السفن)، ١٩٤٦
C. 69	اتفاقية شهادة كفاءة طبّاحي السفن، ١٩٤٦
C. 71	اتفاقية معاشات البحارة، ١٩٤٦
C. 73	اتفاقية الفحص الطبي للبحارة، ١٩٤٦
C. 74	اتفاقية شهادات كفاءة البحارة، ١٩٤٦
R. 35	توصية الإكراه غير المباشر على العمل، ١٩٣٠
R. 36	توصية تنظيم العمل الجبري، ١٩٣٠
R. 67	توصية تأمين الدخل، ١٩٤٤
R. 68	توصية الضمان الاجتماعي (القوات المسلحة)، ١٩٤٤
R. 69	توصية الرعاية الطبية، ١٩٤٤
R. 77	توصية تنظيم تدريب البحارة، ١٩٤٦
١٩٥٠	
C. 32	اتفاقية وقاية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة)، ١٩٣٢
C. 81	اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧
C. 85	اتفاقية إدارات تفتيش العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧
R. 40	توصية المعاملة بالمثل في مجال حماية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٣٢
R. 57	توصية التدريب المهني، ١٩٣٩
R. 60	توصية التلمذة الصناعية، ١٩٣٩
R. 81	توصية تفتيش العمل، ١٩٤٧
R. 82	توصية تفتيش العمل (التعدين والنقل)، ١٩٤٧
١٩٥١	
C. 44	اتفاقية البطالة، ١٩٣٤
C. 88	اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨
R. 44	توصية البطالة، ١٩٣٤
R. 45	توصية بطالة الشباب، ١٩٣٥
R. 51	توصية تخطيط الأشغال العامة على الصعيد الوطني، ١٩٣٧

^١ التواريخ المشار إليها تتفق مع السنة التي طُلب فيها من الدول الأعضاء تقديم تقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور. وتُنشر الدراسات الاستقصائية العامة وتناقش خلال مؤتمر العمل الدولي من السنة التالية.

ملاحظة: توصية: R - اتفاقية: C

توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤	R. 71
توصية الأشغال العامة (التخطيط على المستوى الوطني)، ١٩٤٤	R. 73
توصية إدارات التوظيف، ١٩٤٨	R. 83
١٩٥٢	
اتفاقية حق التجمع (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧	C. 84
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨	C. 87
اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩	C. 97
توصية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩	R. 86
١٩٥٣	
اتفاقية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩	C. 94
توصية شروط الاستخدام (العقود العامة)، ١٩٤٩	R. 84
اتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩	C. 95
توصية حماية الأجور، ١٩٤٩	R. 85
١٩٥٤	
اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧	C. 60
اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية)، ١٩٤٦	C. 78
توصية الفحص الطبي للأحداث، ١٩٤٦	R. 79
اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية)، ١٩٤٦	C. 79
توصية العمل الليلي للأحداث (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٤٦	R. 80
١٩٥٥	
اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩	C. 98
توصية الاتفاقات الجماعية، ١٩٥١	R. 91
اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١	C. 100
توصية المساواة في الأجور، ١٩٥١	R. 90
١٩٥٦	
اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧	C. 81
توصية تفتيش العمل، ١٩٤٧	R. 81
توصية تفتيش العمل (التعدين والنقل)، ١٩٤٧	R. 82
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨	C. 87
١٩٥٧	
اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨	C. 26
توصية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨	R. 30
اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١	C. 99
توصية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١	R. 89
١٩٥٨	
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨	C. 87
اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩	C. 98

اتفاقية حق التجمع (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧	C. 84
توصية الاتفاقات الجماعية، ١٩٥١	R. 91
١٩٥٩	
اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩	C. 5
اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧	C. 59
اتفاقية عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، ١٩١٩	C. 6
اتفاقية عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٤٨	C. 90
اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)، ١٩٤٦	C. 77
١٩٦٠	
اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢	C. 102
(تقارير مطلوبة بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية)	
١٩٦١	
اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠	C. 29
اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧	C. 105
توصية الإكراه غير المباشر على العمل، ١٩٣٠	R. 35
توصية تنظيم العمل الجبري، ١٩٣٠	R. 36
١٩٦٢	
اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨	C. 111
توصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨	R. 111
١٩٦٣	
اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٣٦	C. 52
اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (الزراعة)، ١٩٥٢	C. 101
توصية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٣٦	R. 47
توصية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٥٤	R. 98
اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١	C. 14
اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧	C. 106
توصية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧	R. 103
١٩٦٤	
اتفاقية حماية الأمومة، ١٩١٩	C. 3
اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢	C. 103
توصية حماية الأمومة (الزراعة)، ١٩٢١	R. 12
توصية حماية الأمومة، ١٩٥٢	R. 95
١٩٦٥	
اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧	C. 81
توصية تفتيش العمل، ١٩٤٧	R. 81
توصية تفتيش العمل (التعدين والنقل)، ١٩٤٧	R. 82
١٩٦٦	

C. 1	اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، ١٩١٩
C. 30	اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، ١٩٣٠
C. 47	اتفاقية أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة، ١٩٣٥
R. 116	توصية تخفيض ساعات العمل، ١٩٦٢
١٩٦٧	
C. 29	اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠
C. 105	اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧
١٩٦٨	
١٧	اتفاقية (حقوق الإنسان الأساسية، السياسة الاجتماعية، إدارة العمل، سياسة العمالة والخدمات، الأجور، الضمان الاجتماعي، الحد الأدنى للأجور، حماية الأمومة)
١٩٦٩	
R. 97	توصية حماية صحة العمال، ١٩٥٣
R. 102	توصية تسهيلات الرعاية، ١٩٥٦
R. 112	توصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٥٩
R. 115	توصية إسكان العمال، ١٩٦١
١٩٧٠	
C. 111	اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨
R. 111	توصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨
١٩٧١	
C. 122	اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤
R. 122	توصية سياسة العمالة، ١٩٦٤
R. 107	توصية استخدام البحارة (السفن الأجنبية)، ١٩٥٨
R. 108	توصية الظروف الاجتماعية للبحارة وسلامتهم، ١٩٥٨
١٩٧٢	
C. 87	اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨
C. 98	اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩
١٩٧٣	
R. 119	توصية إنهاء الاستخدام، ١٩٦٣
١٩٧٤	
C. 100	اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١
R. 90	توصية المساواة في الأجور، ١٩٥١
١٩٧٥	
R. 113	توصية المشاورات (على المستويين الصناعي والوطني)، ١٩٦٠
١٩٧٦	
C. 118	اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢
١٩٧٧	
R. 123	توصية النساء (ذوات المسؤوليات العائلية)، ١٩٦٥

١٩٧٨	
C. 29	اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠
C. 105	اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧
١٩٧٩	
C. 97	اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩
C. 143	اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥
R. 86	توصية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩
R. 151	توصية العمال المهاجرين، ١٩٧٥
١٩٨٠	
C. 138	اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣
R. 146	توصية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣
١٩٨١	
C. 144	اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦
R. 152	توصية المشاورات الثلاثية (أنشطة منظمة العمل الدولية)، ١٩٧٦
١٩٨٢	
C. 87	اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨
C. 98	اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩
C. 141	اتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥
R. 149	توصية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥
١٩٨٣	
C. 14	اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١
C. 106	اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧
C. 132	اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠
R. 116	توصية تخفيض ساعات العمل، ١٩٦٢
١٩٨٤	
C. 81	اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧
C. 129	اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩
R. 81	توصية تفتيش العمل، ١٩٤٧
R. 82	توصية تفتيش العمل (التعدين والنقل)، ١٩٤٧
١٩٨٥	
C. 100	اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١
R. 90	توصية المساواة في الأجور، ١٩٥١
١٩٨٦	
C. 119	اتفاقية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣
R. 118	توصية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣
C. 148	اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، ١٩٧٧
R. 156	توصية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، ١٩٧٧

١٩٨٧	
C. 111	اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨
R. 111	توصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨
١٩٨٨	
C. 102	اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢
C. 128	اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، ١٩٦٧
R. 131	توصية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، ١٩٦٧
١٩٨٩	
C. 147	اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦
R. 155	توصية الملاحة التجارية (تحسين المعايير)، ١٩٧٦
١٩٩٠	
C. 140	اتفاقية الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، ١٩٧٤
R. 148	توصية الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، ١٩٧٤
C. 142	اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥
R. 150	توصية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥
١٩٩١	
C. 26	اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨
R. 30	توصية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨
C. 99	اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١
R. 89	توصية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١
C. 131	اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠
R. 135	توصية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠
١٩٩٢	
C. 156	اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١
R. 165	توصية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١
١٩٩٣	
C. 87	اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨
C. 98	اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩
١٩٩٤	
C. 158	اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢
R. 166	توصية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢
١٩٩٥	
C. 111	اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨
١٩٩٦	
C. 150	اتفاقية إدارة العمل، ١٩٧٨
R. 158	توصية إدارة العمل، ١٩٧٨
١٩٩٧	

اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣	C. 159
توصية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣	R. 168
١٩٩٨	
اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩	C. 97
توصية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩	R. 86
اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥	C. 143
توصية العمال المهاجرين، ١٩٧٥	R. 151
١٩٩٩	
اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦	C. 144
توصية المشاورات الثلاثية (أنشطة منظمة العمل الدولية)، ١٩٧٦	R. 152
٢٠٠٠	
اتفاقية عمل النساء ليلاً، ١٩١٩	C. 4
اتفاقية العمل ليلاً (المرأة) (مراجعة)، ١٩٣٤	C. 41
اتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨	C. 89
بروتوكول عام ١٩٩٠ التابع لاتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨	P. 89
٢٠٠١	
اتفاقية العمل في الموانئ، ١٩٧٣	C. 137
توصية العمل في الموانئ، ١٩٧٣	R. 145
٢٠٠٢	
اتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩	C. 95
توصية حماية الأجور، ١٩٤٩	R. 85
٢٠٠٣	
اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤	C. 122
توصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤	R. 169
اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥	C. 142
توصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨	R. 189
٢٠٠٤	
اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، ١٩١٩	C. 1
اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، ١٩٣٠	C. 30
٢٠٠٥	
اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧	C. 81
بروتوكول عام ١٩٩٥ التابع لاتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧	P. 81
توصية تفتيش العمل، ١٩٤٧	R. 81
توصية تفتيش العمل (التعدين والنقل)، ١٩٤٧	R. 82
اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩	C. 129
توصية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩	R. 133
٢٠٠٦	

اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠	C. 29
اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧	C. 105
٢٠٠٧	
اتفاقية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩	C. 94
توصية شروط الاستخدام (العقود العامة)، ١٩٤٩	R. 84
٢٠٠٨	
اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١	C. 155
بروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع لاتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١	P. 155
توصية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١	R. 164
٢٠٠٩	
اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨	C. 88
اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤	C. 122
اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥	C. 142
اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧	C. 181
توصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨	R. 189
توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢	R. 193
٢٠١٠	
اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢	C. 102
اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨	C. 168
توصية تأمين الدخل، ١٩٤٤	R. 67
توصية الرعاية الطبية، ١٩٤٤	R. 69
٢٠١١	
اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠	C. 29
اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧	C. 105
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨	C. 87
اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩	C. 98
اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١	C. 100
اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨	C. 111
اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣	C. 138
اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩	C. 182
٢٠١٢	
اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨	C. 151
اتفاقية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١	C. 154
توصية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨	R. 159
توصية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١	R. 163
٢٠١٣	
اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠	C. 131

توصية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠	R. 135
٢٠١٤	
اتفاقية حق التجمع (الزراعة)، ١٩٢١	C. 11
اتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥	C. 141
توصية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥	R. 149
٢٠١٥	
اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩	C. 97
اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥	C. 143
توصية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩	R. 86
توصية العمال المهاجرين، ١٩٧٥	R. 151
٢٠١٦	
اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨	C. 167
اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥	C. 176
اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١	C. 184
اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦	C. 187
توصية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨	R. 175
توصية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥	R. 183
توصية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١	R. 192
توصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦	R. 197
٢٠١٧	
اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، ١٩١٩	C. 1
اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١	C. 14
اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، ١٩٣٠	C. 30
اتفاقية أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة، ١٩٣٥	C. 47
توصية تخفيض ساعات العمل، ١٩٦٢	R. 116
اتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨	C. 89
بروتوكول عام ١٩٩٠ التابع لاتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨	P. 89
توصية عمل النساء ليلاً (الزراعة)، ١٩٢١	R. 13
اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧	C. 106
توصية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧	R. 103
اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠	C. 132
توصية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٥٤	R. 98
اتفاقية العمل الليلي، ١٩٩٠	C. 171
توصية العمل الليلي، ١٩٩٠	R. 178
اتفاقية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤	C. 175
توصية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤	R. 182
٢٠١٨	

توصية أراضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢	R. 202
	٢٠١٩
اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤	C. 122
اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣	C. 159
اتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦	C. 177
توصية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣	R. 168
توصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤	R. 169
توصية العمل في المنزل، ١٩٩٦	R. 184
توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦	R. 198
توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥	R. 204
	٢٠٢٠
إضافة إلى الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٠ (العمالة)	
	٢٠٢١
اتفاقية العاملين بالتمريض، ١٩٧٧	C. 149
توصية العاملين بالتمريض، ١٩٧٧	R. 157
اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١	C. 189
توصية العمال المنزليين، ٢٠١١	R. 201
	٢٠٢٢
اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨	C. 111
توصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨	R. 111
اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١	C. 156
توصية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١	R. 165
اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠	C. 183
توصية حماية الأمومة، ٢٠٠٠	R. 191
	٢٠٢٣
اتفاقية إدارة العمل، ١٩٧٨	C. 150
توصية إدارة العمل، ١٩٧٨	R. 158
	٢٠٢٤

يحددها مجلس الإدارة